

قال والوكيل بالبيع لموكله واجد البائعين
 حقه صاحب من ثمن عبدا باعاه بصفقة
 وضحضمان الخراج والنوارب والقسمه وان
 كانت بغير حق وقال لا يجب على عبدي حتى يعيق
 حال على من كفل به طلقا وبطل وعوى ضمان
 الدرر وشاهد كتب شهد بذلك عنك
 كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب شهد قرأ

الثمن ولا باطرون والامان كالودعة
 والعارية والمستاجر ومال المضاربة والقرض
 ومثل علمه واتبه مستأجرة معتبة وبجذبة
 عبدا كذا وعن ميت مخلص وبلا قبول الكفا
 في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
 مع غيبته غرمانه وبمال الكتابة والعمدة
 والمناقص والامان المضار الثمن الربا